مسؤولية الجاني الجزائية عن نقل كوفيد 19

د. فهد يوسف الكساسبه
كلية القانون / جامعة عمان العربية / المملكة الاردنية الهاشمية
dr.fahadalkasassbeh@yahoo.com

الملخص

يعد فيروس كورونا من الفيروسات الاشد خطورة في العصر الحالي وقد اظهرت وسائل انتشارها بانه شديد الالتصاق بالإنسان، اذ ان فيروس خطير للغاية بسبب انه بحاجة الى وسائل وقائية كبيرة جدا واهتمام عالي في الحذر منه وهو فتاك جدا، وبرئي اصحاب الاختصاص فانه – فيروس كورونا– وهو الاخطر على البشرية من جميع الاوبئة والامراض التي ظهرت في السنوات الماضية، ولهذا فانها تقع مسؤولية جنائية على الشخص المصاب او الذي ظهرت عليه اعراض المرض ولم يبالي او يلتزم بشروط الصحة والسلامة في اخذ الاجراءات الوقائية وخاصة الحجر المنزلي، وعكس ذلك فانه يكون مسؤول جنائيا على اعتبار مساهمته في نشر الفيروس وتعمده في ايذاء الاخرين ولحق الضرر بهم .

ورغم ان اثبات المسؤولية الجنائية المتعمدة للجاني المصاب امر في غاية الصعوبة الا انه تقع مسؤولية في حالة عدم الاكتراث بحياة الاخرين ، وهذه تعود الى سلطة القاضي التقديرية في تقدير ما اذا كان متعمد المتهم في نشر فيروس كورونا او بدون قصد .

كلمات مفتاحية: مسؤولية – كوفيد 19– نقل – عدوى – جنائية

Abstract

Corona virus is one of the most dangerous viruses in the current era, and its means of spread have shown that it is very attached to humans, as it is a very dangerous virus because it needs very large preventive means and high attention to be wary of it and it is very fatal, and the specialists have been acquitted, because it – the Corona virus – is The most dangerous thing to mankind is from

all the epidemics and diseases that have appeared in the past years, and for this reason, it is criminal responsibility for the person who is infected or who has symptoms of the disease and did not care or abide by the health and safety conditions in taking preventive measures, especially home quarantine, and on the contrary, he is criminally responsible considering Contribution to spreading the virus and its intention to harm others and harm them.

Although proving the intentional criminal responsibility of the injured perpetrator is extremely difficult, responsibility is incurred in the event of indifference to the lives of others, and this rests with the judge's discretionary authority to assess whether the accused intended to spread the Corona virus or not.

Keywords: Liability – Covid 19 – Transfer – Infection – Criminal

المقدمة

مما لاشك فيه ان فيروس كورونا اصبح وباء وبلا منازع فتاك منذ ظهوره حتى يومنا هذا، فقد اصبح الشغل الشاغل لجميع البشرية على وجه الكرة الارضية ، وتعطلت الحياة بجميع صورها واصبحت هناك بطالة وتوقف للعمل في جميع المفاصل التي كان يديرها البشر.

واكن ظهور Covid 19 اثار اهتمام على المستوى العالمي بسبب الاثار الخطيرة التي تصاحب ظهور هذا الفيروس اذ ان الاثار تكون خطيرة على جميع افراد المجتمع فلا تذر الصغير ولا الكبير ولا الذكر ولا الانثى ولا الغني ولا الفقير. وتنوعت الاصابات بين افراد المجتمع الدولي بشكل عام واختلفت النسب بين دولة واخرى.

لقد اثبتت الحقائق العلمية ان من يصاب بفيروس كورونا يتوجب عليه الحجر الصحي ويبتعد عن الاختلاط مع الجمهور، لان عدم التزماه دليل على انه يريد ان يعرض البقية للإصابة بهذا فيروس Covid 19، لذا فان الوصول الى تحديد الوصف الجرمي لغرض تكييف الواقعة اذا كانت هناك جريمة من عدمه ومن ثم تحديد القصد الجرمي الذي يعد ركن اساسي في الجريمة العمدية وتبنى عليه الاحكام الجزائية وتحدد مسؤولية الجاني على ضوء هذه المعطيات القانونية وهي سلطة تعود في النهاية الى القاضي في تقديره فيما اذا كان الجاني متعمد من عدمه .

اهمية البحث: للبحث اهمية كبيرة وخاصة اننا لم نشهد سابقا ان هناك انتشار لفيروس Covid 19 كما هو الان ولكن سبق وكانت هناك انتشار لأمراض كثيرة ومعدية ربما ليس بهذا الحجم من الخطورة وطرق الانتشار والعدوى وتعطيل الكرة الارضية بأكملها. ولهذا وجدت من الضروري البحث في مسؤولية الجاني عن نقل فيروس كورونا موضوع حديث ومهم ويحتاجه جميع افراد المجتمع.

اشكالية البحث : ان المتتبع لانتشار فيروس Covid 19 منذ الاعلان عنه في مدينة ووهان الصينية حتى الان يرى ان هناك اشكاليات كثيرة تثار ولم يجد لها حل قانوني بشكل صحيح، والذي يهمنا هنا كيف نحدد مسؤولية الجاني عن نقل فيروس Covid 19؟ وكيف يمكن اثبات الدليل الجنائي؟

هيكلية البحث:

مطلب تمهيدي: ماهية فيروس Covid 19

المبحث الاول: الاركان الجرمية ل Covid 19

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة نقل كوفيد 19

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة كوفيد 19

المبحث الثاني: عقوبة الجاني الجزائية عن نشر فيروس Covid 19 في قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات الاردني

المطلب الاول : العقوبة الجزائية استنادا الى قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969

المطلب الثاني: العقوبة الجزائية استنادا الى قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960

المطلب الثالث: عقوبات القوانين الاخرى لنقل العدوى

المطلب تمهيدي

ماهية فيروس Covid 19

يعتبر فيروس Covid 19 من الامراض المعدية التي يسببها فيروس كورونا الذي لم تعرفه البشرية قبل ظهوره الان، وهو مرض انفلونزا وهو شديد الخطورة عن الانفلونزا العادية.

وقد ثبت علميا ان فيروس كورونا ما هو الا فصيلة فيروس واسع الانتشار ومن المعروف انه يتسبب بأمراض كثير تتراوح بين نزلة برد عادية وشائعة ولكنها تحمل في طيتها مرض شديد الخطورة ومعدي للغاية.

وحسب تعريف منظمة الصحة العالمية لمرض كوفيد 19 فانه (وهو مرض من الامراض المعدية والشديدة الخطورة وتم اكتشافه بانه من سلالة فيروسات كورنا ولم يكن المجتمع الدولي على علم بانه هذا الفيروس موجود الا بعد انتشاره في مدينة ووهان الصينية نهاية عام 2019)([1]).

ويوجد انواع عديدة من كوفيد 19 تتواجد بين الحيوانات ولكن وجودها لا يؤدي الى ان تؤدي ال اصابة البشر.

وتتمثل الاعراض التي تظهر على المصاب في كوفيد 19 في ارتفاع الحرارة الحمى والسعال الجاف والارهاق والتعب الشديد وهذه الاعراض شديدة الوضوح على المصاب بالإضافة الى الاعراض الاخرى منها الآلام الظهر والاوجاع المختلفة واحتقان وفقدان حاسة الشم والصداع والتهاب الملتحمه، وكذلك الالم في الفم وكذلك يظهر في بعض المصابين طف جلدي او تغيير لون اصابع اليد. وعادة ما تكون هذه الاعراض تدريج ويصاب بها الناس وقد يتعافى بدون العلاج ودون الشعور لكونها اعراض خفيفة جدا ويتشاف منها بشكل نهائي نحو عدد غير قليل. وعادة ما تصيب كبار السن وضعيفي المناعة وهي تشتد مع المصابين بالأمراض المزمنة كالسكر وارتفاع الضغط أو امراض القلب والرئة والسرطان([2]).

[1] – منظمة الصحة العالمية تاريخ الزيارة 12/7/ 2020 https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[2] – منظمة الصحة العالمية، المواضيع الصحية، فيروس كورونا، متاح على الرابط الآتي:
https://www.who.int/ar/health-topics تاريخ الزيارة 2020/7/12

لقد أُبلغ عن حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد لأول مرة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، من خلال مكتب منظمة الصحة العالمية في الصين. فقد اكتشفت السلطات الصينية نوعاً جديداً من فيروس كورونا سمي (فيروس كورونا المستجد19 coved) وتم عزله في 7 كانون الثاني/يناير 2020. وأجريت الفحوص المختبرية على جميع الحالات المشتبه بإصابتها بالفيروس خلال مرحلة التقصي النشط والمراجعة الاستعدادية للحالات التي ظهرت.

وخلاصة لما تقد في هذا المطلب أن فيروس كورونا المستجد يسبب مرض معدي اطلق عليه تسمية (COVID-19) كوفيد 19، الأمر الذي يعكس الطبيعة الطبية أو الصحية الواضحة له .

ولاشك في إن هذا المرض الخطير الذي يواجه شعوب العالم، يفترض أن لا يتم تسيسه أو توظيف هذه المعاناة البشرية لخدمة غايات سياسية من قبل الفواعل الدولية الحكومية وغير الحكومية. وحتى في حالة عدم استغلاله لأغراض سياسية، فإن له تداعيات وتأثيرات سياسية واقتصادية وقانونية وإنسانية وأخلاقية، ينبغي التضامن العالمي من اجل معالجتها وتفادي آثارها السلبية.

وان الحرص على تجنب الاصابة ضروري جدا من المصاب وغيره وذلك من خلال استعمال الوسائل الوقائية الصحية والثقافة اليومية الصحية التي يجب الالتزام بها من جميع افراد المجتمع ، والشيء المهم ان يبتعد المصاب من الخروج من الحجر الصحي او المنزلي بشكل كامل والالتزام بالحظر المفروض وهذا من بديهيات الالتزام بطرق السلامة وصدق نواياه في محاولة تجنب اصابة الغير وهو مبني على اسس صحيحة .

وبعكس ذلك يؤدي الى اصابة افراد المجتمع وخصوصا عند جهل المجتمع بإصابته وعدم حجر نفسه سواء بقصد او غير لكن هنا يعلم المصاب بان بخروجه واختلاطه مع بقية افراد المجتمع بانه سوف يلحق الضرر بأفراد المجتمع وهذا يعد جريمة بحد ذاتها.

المبحث الاول

الاركان الجرمية ل (Covid 19)

من المبادئ الاساسية في القانون ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته وهو مبدأ قانوني مشاع على المستوى العالمي، وحرية الانسان وكرامته مصانة ويجب ان يتم معاملة الانسان بشكل عادل ضمن الاجراءات القانونية التي تمثل عدالة السلطة الادارية والقضائية([3]).

وعند البحث والتدقيق في نصوص قانون العقوبات لجميه الدول لا نجد نص قانوني يشير الى جريمة نقل العدوى لفيروس كورونا او اي مرض معد بالتحديد وبالاسم الصريح، وكذلك لا يوجد نص يقر العقاب على نقل فيروس كوفيد 19 عمدا او من غير عمد، ولكن قد يختلف البعض حول تحديدي التكييف القانوني الذي يمكن لنا ان نوصف به الجريمة بشكل واضح ويكون على اثره تحديد الجريمة والعقوبة حسب التكييف القانوني

ومما لا شك فيه ان كوفيد 19 يشكل خطراً اجتماعيا كبير لأنه يمس بحق من حقوق الانسان وهي الصحة وهذه الصحة جديرة بالحماية الجنائية، وتعد هذه الجائحة بانها تهدد الكيان البشري في صحته واستقراره وتدهور اوضاعه الاقتصادية والامنية.

ومن القواعد الاساسية التي نص عليها قانون العقوبات في البلدان كافة هي المسؤولية الجنائية وهي قاعدة مهمة جدا على اعتبار انها نظرية متكاملة وعلى الرغم من هذه الاهمية فقد اغفل كثير من مشرعي القوانين في سن المعالم لهذه المسؤولية .

ومن هنا نرى تقسيم هذا المبحث الى مطالب

[3]– د. محمود شريف بسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، الطبعة الاول 2003، دار الشروق ، ص695.

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة نقل كوفيد 19

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة كوفيد 19

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة نقل كوفيد 19

ان المفهوم الواسع للجريمة ومتعدد المفاهيم ونحن نميل الى تفكير نحو الجرائم التقليدية، لكن مما يلاحظ ان افق الجريمة والمجرمين والضحايا قد اتسع كثيرا وذلك بسبب تعقد المجتمع البشري لكونها اصبحت اكثر خطورة وتعقيد، وتختلف اركان الجريمة باختلاف الجرائم عن بعضها البعض وذلك بناء على انسجامها مع طبيعة تلك الجريمة([4]).

ويعتبر الركن المادي لأي جريمة ما هو الا سلوك مادي خارجي والذي ينص القانون على التجريم له، وقد نص على ذلك قانون العقوبات العراقي على ما يلي (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)(5).

وكذلك يعد الركن المادي على انه نشاط مادي معتبر قانوناً لتحقيق واقعة الجريمة، وللأهمية في قانون العقوبات نتيجة صدور السلوك الجرمي والذي يتضمن الحماية للحرية الفردية من خطر التعسف. ومن هنا فان للركن المادي ثلاث عناصر اساسية وهي

1- السلوك
2- النتيجة الجرمية
3- علاقة السببية

---

[4]- معن احمد محمد ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 69 .

5- المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

العنصر الاول : السلوك الاجرامي في نقل فايروس كوفيد19

ومن اجل ان تكون هناك وقوع جريمة محققة اي ان الجاني كان يريد نشر كوفيد 19 بين افراد المجتمع وهو ان يقوم الجاني هنا بسلوك اجرامي يجمل نوعين من السلوك :

النوع الاول : وهو سلوك سلبي أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك.

النوع الثاني : السلوك الايجابي: وهو سلوك يكون مضمونه من خلال القيام بعمل يأمر القانون عدم اتيانه. من يقوم بهذا السلوك فانه يعرض نفسه للمسائلة القانونية([6]). والجريمة الإيجابية هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي ارتكاب فعل .

ومن هنا فان نقل هذا الفايروس لم يكن بطريقة واحدة محددة اي انه لا يمكن ان يكون بسلوك او طريقة واحدة ويمكن ان يكون في سلوك متعدد وهي اما :

اولا: قد يكون حامل الفايروس يعمل في مطعم عام وهو يعلم بإصابته اصابة مؤكدة او انه حامل للفايروس ويقوم ببيع الطعام الى المجتمع ويكون ناقل للفيروس بشكل مباشر وهذا سلوك جرمي واضح([7]).

ثانيا: قد يكون من خلال الهواء وذلك من خلال التنفس القريب من افراد المجتمع دون الوقاية .

ثالثاً: يمكن ان يكون من خلال سلوك الملامسة المتعمدة لأفراد المجتمع .

رابعاً: قد يكون من خلال العملية الجنسية مع الغير وهو مصاب بالفيروس([8]).

---

[6]– نصت المادة (19) بفقرتها (4) من قانون العقوبات العراقي على انه :" الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

[7]– رنا العطور : المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة او ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية) المجلد 28 (6) 2014 – ص1356.

[8]– د. عدي طلفاح محمد : نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب ،بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية 2019 ، المجلد الثاني ، 2019/4/30 ،ص1010.

خامسا: قد يكون هناك سلوك يتم من خلال مختبرات التحليلات المرضية الموجود من خلال سحب الدم ونقله الى شخص اخر([9]).

ومن هنا فان فعل جريمة فيروس كوفيد 19 هنا بقيام الجاني بنقل الفيروس الى افراد المجتمع على الرغم ان قوانين العقوبات لم الفعل بشكل مباشر ولكن يمك من خلال طرق عديدة، ولهذا فان مسؤول الشخص عن نقل الفيروس الخطير كوفيد 19 فانه يتحقق السلوك الاجرامي بنقله الى اشخاص عدة سواء اثنين او ثلاثة او اكثر. ولذلك فان موضوع الشروع بالنسبة لجريمة نقل كوفيد 19 الى الاخرين يكمن في قيام الجاني بهذا السلوك المجرم وردعه وعدم امكانية قيامه واتمامه الجريمة. كما لو ان المجرم حاول القيام بارتكاب الجريمة ونقل الفيروس الى المجني عليه ولكن حصول قوة قاهرة حالت دون اكمال جريمته بنقل الفيروس، وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة 30 على انه الشروع :" وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..."..

العنصر الثاني: النتيجة الجرمية: تعد النتيجة الجريمة من النتائج التي يعتمدها قانون العقوبات لتحقيق واقعة جريمة تقل فيروس كورونا كوفيد 19 وقد تحققت النتيجة فعلا في انتشار الفيروس وهذا يحاسب عليه القانون على اعتبار ان العنصر المادي تحقق من خلال اصابة الافراد بالفيروس من قبل الجاني. وهنا تأتي النتيجة ملازمة للسلوك او قد تكون مستقلة([10]).

العنصر الثالث: العلاقة السببية : ويقصد هنا بالعلاقة السببية ان هناك علاقة بين النتيجة والسلوك لكي يتم على ضوئها محاسبة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها كون السلوك قد يكون سببا في النتيجة الجرمية اي لا يمكن محاسبة الجاني عن سلوك اجنبي لا علاقة له بالجريمة.

ولهذا فان العلاقة السببية بين نشر الفيروس كوفيد 19 واصابة المجني عليه يجب ان تتحقق من فعل الجاني اي ان هذه العلاقة قد اثبتت بالدليل القاطع بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية وهي الاصابة

---

[9]– د. رامي عمر ابو ركبة –المسؤولية الجنائية عن اصابة الغير باخطر الامراض المعدية التي تصيب الدم ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب/ جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد 30– العدد (60) السعودية (2014) – ص12.

[10]– د. ماهر الدرة : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية، –جامعة الموصل–،2011 ص192

نتيجة ما قام به الجاني بنقل كوفيد 19 اليه . وخلاف ذلك فان عدم وجود علاقة سببية فانها تنفي الركن المادي عن الجريمة وهذا مما يحول دون اثبات جريمة نقل الفايروس الى المجني عليه([11]).

ومن هنا فان نقل فيروس كوفيد 19 الى المجني عليه اي الغير من خلال سلوك الجاني المصاب الى اي شخص سليم وبغض النظر عن طريقة النقل المذكورة انفا او التي لم تذكر فان القانون لا يحاسب او يهتم بالطريقة وانما المهم سلوك وتحقق نتيجة وعلاقة سببية كلها تؤدي الى قيام الشخص المصاب بنقل الفيروس الى الشخص الاخر .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة كوفيد 19

وهو الركن الثاني المكمل للركن المادي للجريمة وبدون هذا الركن لا يمكن ان تكون هناك جريمة. وهو التعبير عن العلاقة ما بين النشاط المادي والنشاط الذهني ولذي يقوم به الفاعل وهذا يتوفر عن ارتكاب الفعل الاجرامي من حيث ارادة الفاعل في ارتكابه الفعل الجرمي وهو ركن مهم جدا لأنه يعبر عن ارادة الجاني في توجهه على ارتكاب الفعل وبين النتيجة التي حققها من هذه الجريمة .

ويعرف الركن المعنوي على انه (هو الرابطة النفسية بين السلوك الاجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك ، أي انه من العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو نشاط ذهني نفسي جوهرة الارادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعتها الى الوجود([12]).

ومما يستوجب ذكره في الركن المعنوي ان يوفر مجموعة من العناصر التي يعتبر وجودها اساسي في قيام الركن المعنوي وهو توفر القصد الجنائي من إرادة فعل والنتيجة، وكذلك علم الجاني بكافة عناصر الجريمة.

---

[11]– د. ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، بغداد، العراق ،2002، ص62.

[12]– د. علي عبد القادر القهوجي: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص318.

وهنا ينبغي ان يكون هناك تمييز بين علم الجاني بانه مصاب ومتحقق اصابته فعلا وهذا يتم اثباته من خلال فحص (PCR) اي فحص فيروس كورونا، او ان الاصابة مشكوك بها فقط هناك بعض الاعراض دون التأكد منها .

والذي يهمنا هنا ان هناك اصابة محقق وخطر موجود وان الجاني اتجهت ارادته الى اصابة الاخرين بهذا الفيروس المعدي ونشره بين افراد المجتمع وبشكل متعمد فهنا تقع عليه مسؤولية جنائية بتوفر القصد الجنائي الكامل لتوفر رغبته في اصابة اكثر عدد ممكن وتوفر الركن المعنوي في جريمته.

وقد اشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 عند وصفه وفق المادتين 368 والمادة 369 الى الجرائم المضرة بالصحة العامة وتعد هذه من الجرائم ذات الخطر العام، اذ حرص المشرع على جعل الفعل مجرم وعاقب عليه كل من اقدم بطريقة الخطأ او العمد على نشر مرض خطير يضر بالصحة العامة وسلامة الانسان او اي خسائر من شانها ان تؤدي الى الاضرار بالصحة لدى افراد المجتمع. اذ نصت المادة 368 من قانون العقوبات على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد)).

ومن هنا يتبين ان المشرع في النص اعلاه قد اوضح ان اي من تسبب بخطأ في انتشار المرض الخطير فهنا يكون لدينا تصور بان ناقل المرض عمدي او غير متعمد، ففي حالة نقل فيروس كوفيد 19 متعمد فانه يكون مسؤول جزائيا وتطبق العقوبة بحقه ، وهنا المشرع من خلال دلالة النص اعلاه لم يميز بين من حاملا للفيروس او مصاب به، المهم هنا هو قيامه بفعل العمد لنشر المرض ومن هنا فان تطبيق النص اعلاه على توفر الركن المعنوي في نشر فايروس كورونا يكون مطابقا في حالة علم الجاني بانه مصاب واراد نشره بين الناس .

ولكن هنا تظهر لدينا حالة اخرى يجب ان نتصورها وهي في حالة كون المصاب لا يعلم انه مصاب بفيروس كوفيد 19 وهو جاهلا له بانه مصاب ففي هذه الحالة فان المصاب يسال عن جريمة غير عمدية وقد بين قانون العقوبات العراقي في نص المادة 369 من قانون العقوبات العراقي على يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مئة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر

بحياة الأفراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال).

وهنا لا يهم سواء ارتكب الجاني فعل نشر فيروس كورونا باي طريقة كان يكون من خلال الاهمال او الرعونة او اللامبالاة او عدم التزامه بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الجهات الادارية او الصحية.

وبقراءة للمواد القانونية نرى بأنّ المادة 368 اشارت الى فرض العقوبة المقررة والمحددة بحد اعلى وهو ثلاث سنوات على كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد، والفعل: هو كل تصرف جرّمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك وحسب نص المادة (19 / 4) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وان يكون هذا الفعل قد تم عمدا وهو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى وحسب المادة (33) من القانون المذكور، وان الفعل العمدي أدى الى نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد والمرض أو الداء أو العلة.

المبحث الثاني

عقوبة الجاني الجزائية عن نشر فيروس Covid 19 في قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات الاردني

شكل كوفيد 19 حالة من الخطورة على حياة الانسان بشكل مباشر ولم يستثني انسان دون الاخر وانما كان يصيب الكبير والصغير، وان انتشاره كان يهدد البشرية بأكملها في الصحة والسلامة للإنسان، ومنذ اعلان منظمة الصحة العالمية بان كوفيد 19 هو جائحة وليس أنفلونزا عادية في شهر شباط 2020 مما دع العالم باسره الى اتخاذ تدابير وقائية خوفا من انتشاره بطريقة سريعة واصابة اعداد كثيرة من افراد المجتمع الدولي مما جعل كثير من الدول الى اتخاذ تدابير ضيقة جدا ومنها فرض حظر للتجوال وكذلك تقييد السفر والغاء رحلات الطيران وغلق الحدود البرية بشكل كامل وكذلك بقية الاجراءات المتخذة بشكل كامل حفاظا على سلامة افراد المجتمع .

ولكن باستخدام مصلح جائحة التي تبنته منظمة الصحة العالمية على اعتبار ان هذا الفيروس كونه يتسبب بتدهور الصحة العامة للإنسان فانه التثقيف من اجل الوقاية يقع على عاتق هذه المنظم – الصحة العالمية– ولهذا وجدت مصطلح الجائحة وهو مصطلح اطلق على كوفيد 19 باعتبار هذا الفيروس قد تفشى ضمن مناطق جغرافية كبيرة على مستوى العالم وبنسبة كبيرة جدا ويتعذر السيطرة عليه واصاب اعداد غير قليلة، ومن الامثلة على تفشي الوباء على مستوى العالم مثل وباء الأنفلونزا الإسبانية عام 1918 – 1919، والتي قتلت ما بين (20 – 40) مليون شخص، وكان واحد من أكثر الأوبئة المدمرة في تأريخ العالم المسجل، وتعد جائحة فايروس كورونا عام 2020 أحدث جائحة على مستوى العالم.

ومن هنا نرى تقسيم هذا المبحث الى مطالب :

المطلب الاول : العقوبة الجزائية استنادا الى قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969

المطلب الثاني: العقوبة الجزائية استنادا الى قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960

المطلب الثالث: عقوبات القوانين الاخرى لنقل العدوى

المطلب الاول

العقوبة الجزائية استنادا الى قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969

ان العقوبة التي يفرضها المشرع نتيجة ارتكاب الجاني لفعل مخل وقد يتسبب بإضرار او اكثر الى المجتمع، وتكون العقوبة حسب جسامة الفعل او الجرم المرتكب.

اما ما يتعلق في المسؤولية الجنائية عن قيام الجاني المصاب في نقل كوفيد 19 الى الغير من الاشخاص السليم الصحة فان هذا يحتاج الى دراسة الواقعة بشكل دقيق وقانوني. لانه من الضروري معرفة ماذا كان الجاني مصاب حقيقة ام لا ، وكذلك النظر فيما انه مصاب ام ملامس ، وهل اتجهت ارادة الجاني المصاب الى نقل الفيروس الى غيره من افراد المجتمع بطرقة عمدية؟

وفي البداية ان قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 المعدل لم نجد اي نص فيه يتحدث عن جريمة نقل كوفيد 19 نهائيا سواء اكان بطريقة عمدية ام بطريقة الخطأ وهذا مما يجعل تحديد تكييف الواقعة المرتكبة وفق نص قانوني مطابق لها لغرض تحديد العقوبة بشكل صحيح.

وبما انه لا يوجد هناك نص قانوني يتحدث المشرع فيه عن جريمة نقل كوفيد 19 فإننا هنا نعود الى سلطة القاضي التقديرية في القياس على نصوص قانون العقوبات من حيث جريمة القتل وهنا نرى ان اقرب نص قانوني يمكن القياس به وتكييف الفعل هو ما نص عليه المشرع في المادة 411 من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 والتي نصت على (1- من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً من إهمال أو رعونة أو عدم أنشباه أو عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.....)). وهذا يقودنا الى التعمق في نص المادة اعلاه من حيث اركانها الجرمية لغرض القياس فيما يمكن تطبيق النص من عدمه.

ولو عدنا الى الركن المادي وهو الركن الاول في جريمة نقل الجاني للفيروس الى الشخص السليم لوجدنا ان فعل الاعتداء هنا يتمثل بقيام الجاني في نشاط الاعتداء على حياة المجني عليه. سواء كان هذا السلوك ايجابي او سلبي. وهو يمكن ان يقع باي وسيلة او طريقة وهنا بما يتعلق في نقل كوفيد 19 من حيث علم الجاني المصاب بإصابته وعدم التزامه بالأنظمة والتعليمات التي فرضتها السلطات العامة وعدم التزماه

بالحظر والسفر والاختلاط مع بقية افراد المجتمع .وتحققت نتيجة هذا الاختلاط مما ادى الى وقوع الوفاة نتيجة عدم التزام المصاب بالحجر الصحي وامتناعه عن عدم المخالطة مع بقية افراد المجتمع الغير مصاب. ولكن هنا انه لم يكن متقصد نتيجة الجهل وعدم نتيه اصابة الناس هنا يقع التكييف القانوني وفق المادة اعلاه – 411– بالقتل الخطأ اي الصورة هنا صورة قتل الخطأ مثال ذلك عدم التزام المصاب بفيروس كورونا بإجراءات الوقاية ومخالطة الناس وعدم الالتزام او عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر وان خلية الأزمة أصدرت أوامر وتعليمات وتوجيهات بخصوص جائحة كورونا ولم يلتزم بها المصاب وأدى الى نقل العدوى إلى الغير مما أدى ذلك إلى الوفاة.

ولهذا فان المشرع حدد فيما اذا كانت الجريمة عمدية او بطريقة الخطأ فان لكل منها العقوبة المناسبة. وهنا نأخذ القياس على جريمة نقل فيروس كورونا من قبل الجاني المصاب بارتكابه الفعل متعمدا او بطريقة الخطأ. وتحدثنا اعلاه ان كانت جريمة نقل الفيروس بخطأ فانه تعتبر جريمة قتل خطأ .

اما اذا ثبت ان الجاني المصاب بكوفيد 19 كان يعلم بانه مصاب وعلى يقين انه يعلم بنتائج نقله الفيروس الى الشخص السليم بانه قد يؤدي بحياته الى خطر كبير او وفاة اي فرد في المجتمع وتوجته ارادته بالكامل للقيام بإعمال من شأنها توسيع دائرة اصابات اكثر عدد من الناس وانتشار جائحة كورونا ومثال ذلك هو قيام الجاني المصاب بتوزيع مواد او ادوات على الاشخاص الاخرين لإعادة استعمالها مرة اخرى بقصد نشر فيروس كورونا خصوصا بين الافراد الغير واعين او عديمي الادراك او الاطفال او عدم علمهم بانها مواد ملوثة. ولهذا فاننا نجد ان قانون العقوبات العراقي قد شدد على ان المحكمة اذا رات انه امكانية تكييف الفعل على اعتبار انه جريمة قتل متعمد وتطبيق بحقه المادة 405 من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 والتي نصت على انه (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت).اذن يمكن هنا اسباغ جناية القتل العمد على واقعة نقل الوباء عمداَ إلى شخص سليم. إما إذا كان الفعل فيه سبق إصرار أو ترصد فيطبق نص المادة (406) من ق. ع. ع، والذي تنص على: (يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: أ– إذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد...) اذن يمكن اسباغ جريمة القتل العمد على واقعة نقل فايروس كورونا عمداً الى الشخص السليم، إذا تم ارتكاب الفعل بهدف إزهاق روح المجني عليه ويقوم هذا القول على اساس أن أركان جريمة القتل العمد تتوفر طبقاً لنص المادة (406) من

ق. ع. ع. إذا حدثت وفاة المجني عليه نتيجة نقل المتهم بفايروس كورونا العدوى له بقصد ازهاق روحه متى ما توافرت رابطة سببية بين سلوك المتهم والوفاة وهي النتيجة الاجرامية ووجود ظرف مشدد وهو سبق الاصرار او الترصد.

المطلب الثاني

العقوبة الجزائية استنادا الى قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960

ان اي تهدي للإنسان سواء كان عمدي او غير متعمد يكون له تأثير واسع على الانسان ويحميه المشرع وان اي تهديد للأمن والصحة فانه يعد جريمة ترتكب ضد الانسان .

وعند البحث في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 للبحث عن التكييف القانوني لجريمة نقل كوفيد 19 الى الشخص السليم والمعدل رقم 27 لسنة 2017م لم يقتصر أفعال الإيذاء على الضرب والجرح فقط ولم تأتي على سبيل الحصر وذلك ليشمل جميع صور الإيذاء الذي يشكل مساساً بسلامة جسم الإنسان ،فهناك بعض الأفعال التي تشكل اعتداء إلا انه لا يمكن اعتبارها جرحاً أو ضرباً ، ومثال ذلك إعطاء مواد ضارة للمجني علية تسبب له إيذاء، ومثال ذلك أيضا من يوجه أشعة إلى جسم الإنسان (للمجني عليه) مما يودي إلى إحداث خلل في السير الطبيعي لأجهزته الداخلية كالجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي أو الجهاز العصبي .

ولاشك أن هذا الوباء (فيروس كرونا) يشكل خطراً على الجهاز التنفسي والجهاز العصبي وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية في تصريحاتها وما أكدته وزارة الصحة الأردنية أيضاُ في تصريحاتها.

لذلك فأن المشرع الأردني لم يحدد ولم يحصر أفعال الإيذاء التي تصيب الإنسان أو تهدد سلامته" فسكوت المشرع أبلغ من نصه "وهذا ما أكدته المادة (333) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على (كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه

مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)([13]).

فلابد من الإشارة أرقام النصوص القانونية التي تجرم ناقل مرض فيروس كرونا (326-327-328-333-334-343-344).

المطلب الثالث

عقوبات القوانين الاخرى لنقل العدوى

تتكفل القوانين في ان لكل شخص الحق في الصحة وبشكل كبير، وتلتزم الدول باتخاذ التدابير الوقائية بشكل واسع وتقديمها للرعاية الصحية ولمن هم بحاجة اليها .

وهناك اقرار من قبل القانون الدولي لحقوق الانسان في احقية الانسان بالمحافظة على الصحة خصوصا مع ظهور تهديدات عالية وخطيرة ولهذا فان القيود التي تفرض وحالة الطوارئ التي تتخذها الدولة هي من اجل حماية الانسان وصحته والتي تكاد ان تهدد وجوده من على الكرة الارضية ، ولهذا فان فرض حالة الطوارئ او الحظر لا يعد من قبل تقييد حقوق الانسان وانما يعد امرا من اجل المحافظة على سلامة الافراد من الاوبئة والامراض المعدية. ولا يمكن ان يكون تطبيق حالة الحظر او اعلان حالة الطوارئ بطريقة تعسفية وتميزية ويجب ان تكون لفترة انتهاء الوباء او الجائحة وقبولها على المراجعة الدورية والمستمرة من اجل تحقيق الصحة العامة للمجتمع.

وبما ان كوفيد 19 قد اطلق عليه من قبل منظمة الصحة العالمية بانه جائحة اي غير مسيطر عليه ومتفشي بسرعة كبيرة فان القوانين الخاصة قد اشارت الى الاختمام بالصحة العامة وليس قوانين العقوبات وحدها ومن هذا ما اشار اليه دستور العراق النافذ لسنة 2005 في المادة 31 منه على حق الانسان في الصحة العامة([14]).

---

[13]– قانون العقوبات الاردني قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960والمعدل رقم 27)) لسنة 2017.

[14]– نصت المادة (31) منه على (اولا : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية و تعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية و العلاج بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية _ ثانيا : للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات او دور علاج خاصة و باشراف من الدولة و ينظم ذلك بقانون)

و قد نص قانون الصحة العامة العراقي المرقم (89) لسنة 1981 المعدل بان اللياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن و على الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع و تطويره وتعمل وزارة الصحة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض و العاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية ومكافحة الامراض وخصوصا الانتقالية ومنع تسربها من خارج العراق الى داخلة وبالعكس اومن مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية والعناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة.

وقد عرف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المواد الخطرة على انها تلك المواد التي لها ضرر كبير على الصحة العامة للإنسان في حالة اساءة الاستخدام الغير امثل وكذلك بالنسبة الى المواد الخطرة الشديدة الانفجار او السامة والقاتلة([15]).

وقد تطرق قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 الى جملة من الاحكام التفصيلية التي لم يتطرق اليها قانون تحسين البيئة العراقي، اذ نص على تفاصيل قد يتعرض لها المواطن في صحته وكذلك امنه ولذا خول القانون وزير الصحة صلاحيات يمكن ان يستخدمها من اجل المحافظة على صحة المواطن العراقي وهذا ما تطرقت اليه المادة (46) والتي نصت على انه :(أولا – يجوز لوزير الصحة او من يخوله أن يعلن ببيان يصدره أية مدينة او أيا جزء منها منطقة موبؤة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية .ثانيا – للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض)([16]).

وفي قانون الصحة العامة العراقي اعلاه صلاحيات خاصة للوزير من اجل المحافظة على صحة المواطن والعمل بشكل ذاتي ضمن الصلاحيات من حيث تقييد حركة وانتقال المواطنين وكذلك تسخير جميع الطاقات العراقية في فرض الصحة وكذلك غلق جميع المحلات والمولات والامكان العامة التي يمكن ان يتجمع بها الناس من مقاهي وملاهي ودور سينما والحمامات والمنتجعات او اي محلات خاضعة للرقابة. وفي حالة عدم التزام المواطنين بالتعليمات التي يصدرها الوزير فان هناك عقوبات جزائية تفرض على كل من لم يلتزم

[15]– وهذا ما نصت عليه المادة (2)/ 13 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) / 2009 .

[16]– قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.

ويخالفها بذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون الصحة العراقي النافذ([17]). اذ فرضت عقوبات وصلاحيات على استخدام العقوبة الاشد والمقروضة في بقية قوانين العقوبات.

ومما يجذب الانتباه بالنسبة لاتباع شروط الصحة والسلامة من انتشار الامراض ضمن المنطقة المحيطة بالعراق هي اتباع شروط الصحة بشكل دقيق في المملكة الاردنية الهاشمية اذ اظهرت الفترة المنصرمة ان هناك تعليمات ومراقبة ومتابعة من قبل جميع السلطات بالتأكيد على اتباع التدابير الوقائية والصحية لغرض السيطرة عل جائحة كورونا ولهذا اظهرت نتائج الاصابة بانها اقل دولة في المنطقة، اذ نص قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة2008 على المواجهة بالعقوبة الشديدة على من اخفى وبقصد اي مصاب او انه شارك في تعريض شخص لعدوى باي مرض وبائي او انه تسبب وكان يعلم علم اليقين بإصابته بمرض معد([18]).

وكذلك نص القانون على انه يمكن مراعاة اي عقوبة اشد قد تم الورود عليها في اي تشريع اخر يعقوبه الحبس او الغرامة في7حالة عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات([19]).

وعند البحث في قانون الصحة الاردني 48 لسنة 2008 نجد ان النتيجة تختلف من شخص الى اخر بخصوص كوفيد 19 اذ ان بعض المصابين قد تكون نتيجته الوفاة وعدم المقاومة للفيروس والبعض الاخرى يبقى مصاب ويتعافى تدريجيا وهو الاغلب.

---

[17]– نص المادة (اولا – كل من يخالف احكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائيا .
ثانيا – تتم احالة الموظف المخالف لاحكام هذا القانون الى المحاكم دون اذن من الوزير المختص .)

[18]–نص قانون الصحة الاردني 47/ 2008 المادة (22/ب) "كل من اخفي عن قصد مصابا أو عرض شخصا للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بمقتضى إحكام هذا القانون"

[19]– قانون الصحة العامة الاردني 47/ 2008 وفق المادة (66) من القانون ذاته(مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على إلف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من إحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون)

خلاصة القول إذا كانت أرادة ناقل الفيروس تتجه نحو نقل العدوى ويعلم علماً يقينياً بأنه تم نقل العدوى بسبة نكون إمام جريمة إيذاء مقصود، وعلى غرار ذالك أذا كانت النية الجرمية أو القصد الجرمي لناقل الفيروس لم تتجه نحو نقل العدوى نكون إمام جريمة إيذاء غير مقصود .

لكن الصعوبة تكمن بالإثبات سواء من جهة من أين انتقلت العدوى (للمجني علية)أو من جهة إذا كانت أرادة وعلم ناقل العدوى (الجاني) متجهة إلى نقل العدوى إلى المجني علية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم شرحه في هذا البحث وعلى الرغم من قلة عدد اوراق التزامات بتعليمات المجلة والجهة الناشرة للبحث فاني ارى انه قد اوضحت وبصورة مختصرة ومشبه مكتملة لمسؤولية الجاني في نشر هذه الجائحة وبشيء من التفصيل حول المسؤولية لكون هناك عدد غير قليل يستهين بوجود المرض ويعتبره فعل سياسي واقتصادي وينكر وجوده.

الا اننا نرى ان الفيروس موجود وهناك اصابات على المستوى العالمي ومادام هناك اثر كبير لهذا الفيروس في توقف الحركة تماماً على المستوى العالمي وشمل كل اجزاء الكرة الارضية. ومن هنا فان الاخذ بالتدابير الوقائية والاحترازية والالتزام بالتعليمات عامل مهم وضروري وكذلك الالتزام بالحظر الذي تفرضه السلطات المحلية.

النتائج:

1- لا يمكن انكار وجود هذه الجائحة وهي متفشية وسريعة بحيث يصعب السيطرة عليها .
2- ضرورة الشعور بالمسؤولية الفردية لكل فرد باتجاه المجتمع بشكل عام .
3- هناك مسؤولية كبيرة تقع على جميع افراد المجتمع بالالتزام بالأنظمة والتعليمات واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية.
4- تقع مسؤولية جنائية على الجاني المصاب الذي يكون قد تعمد في نشر الجائحة كوفيد 19 على افراد المجتمع.
5- يجب التفرقة بين ما اذا كان الجاني متعمد او غير متعمد.

التوصيات:

اولا: من الواجب على الحكومات ان تحترم حقوق الانسان عند اعلان حالة الطوارئ والحظر.

ثانياً: على الحكومات ان تكون متأكدة من جميع المعلومات التي تقدمها عن كوفيد 19 من اجل وعي الجمهور.

ثالثاً: توفير الحماية و الحفاظ على صحة الانسان من خلال اصدار تشريعات تمنع الاشخاص المصابين بأمراض معدية من السفر و الانتقال من مكان الى اخر لمنع نشر الامراض المضرة بالصحة العام.

رابعا: تنفيذ اجراءات صارمة وعزل كامل للمريض المصاب .

خامساً: تطبيق القانون الاشد على المصاب المتعمد في نشر فيروس كورونا.

سادساً: نتمنى على المشرع ان يتخذ اجراءات اكثر تشدد على المصابين والذين يستهينوا بصحة الاخرين.

سابعاً: نتوجه الى المشرع باقتراح تحديد حالة الخطر بشكل دقيق ودون تركها لتحديدها لسلطة القاضي التقديرية.

ثامناً: تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع الدول وخاصة البرية.

المراجع:

اولاً: الكتب:

– د. علي عبد القادر القهوجي: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

– د. ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى ، بغداد، العراق ، 2002.

– د. ماهر الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية، جامعة الموصل،2011.

– د. محمود شريف بسوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق العالمية، الطبعة الاول 2003، دار الشروق.

– معن احمد محمد : الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .

البحوث والمقالات:

– د. رامي عمر ابو ركبة –المسؤولية الجنائية عن اصابة الغير بأخطر الامراض المعدية التي تصيب الدم – بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب/ جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – المجلد 30– العدد (60) السعودية (2014) .

– رنا العطور – المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة او ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 28 (6) 2014.

– د. عدي طلفاح محمد : قص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع للقضايا القانونية 2019 ، المجلد الثاني ،2019/4/30 .

القوانين:

– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

– قانون العقوبات الاردني قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960والمعدل رقم 27 لسنة 2017.

– قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) / 2009 .

– قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

– قانون الصحة الاردني 47/ 2008

المواقع الإلكترونية:

- منظمـــــــــــة الصـــــــــــحة العالميـــــــــــة تـــــــــــاريخ الزيـــــــــــارة 2020 /7/12 https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- منظمة الصحة العالمية، المواضيع الصحية، فيروس كورونا، متاح على الرابط الآتي:

https://www.who.int/ar/health-topics تاريخ الزيارة 2020/7/12